الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٢٩
المعقودة يوم الخميس
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

JAN 8 . 1991

محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين

الرئيس: السيد كوليك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)
(نائب الرئيس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٧ من جدول الأعمال : النظام الموحّد للامم المتحدة (تابع)

البند ١٢٨ من جدول الأعمال : نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (تابع)

البند ١١٨ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح : طلب من أجل الحصول على إعانة للمعهد للسنة ١٩٩١

المركز الدولي للحساب الالكتروني : تقديرات الميزانية لعام ١٩٩١

استعراض خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/45/SR.29
11 December 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-57154 ١٨٤٩ح(٩٠)

في غياب الرئيس ، تولى الرئاسة السيد كوليك
(جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) ،
نائب الرئيس

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

البند ١٢٧ من جدول الاعمال : النظام الموحّد للامم المتحدة (تابع) (A/45/30 ؛ A/C.5/45/23 و 24 و 29 و 43)

البند ١٢٨ من جدول الاعمال : نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (تابع) (A/45/9 ، و A/45/699 ؛ A/C.5/45/7 و 22 و 43)

١ - السيد تراكسلر (ايطاليا) : تحدّث بشأن البند ١٢٧ ، باسم الدول الاثنتي عشرة أعضاء الاتحاد الاوروبي ، فقال إن المنظمة تعتمد بشكل أساسي على موظفيها الذين ينبغي لهم أن ينالوا ما يستحقونه من تشجيع ومكافأة . ورغم أن هذه الدول تقدّر الاهتمامات الخاصة والولايات والظروف المحددة التي تتعلق بمختلف المؤسسات في منظومة الامم المتحدة ، فإنها ترى أن النظام الموحّد ، الذي يسري على جميع المؤسسات وموظفيها ، يشكّل حجر الزاوية بالنسبة لمنظومة الامم المتحدة ، فهو يؤدي الى تعزيز نوعيتها وسلامتها . وتوحيد شروط التوظيف يعد معلما من المعالم الاساسية . أما تنوّع السياسات المتعلقة بالموظفين واتخاذ ترتيبات خاصة فقد أديا الى المساس بالعدالة والى التمييز ، مما ألحق الضرر بمنظومة الامم المتحدة .

٢ - واستطرد قائلا إن الدول الإثنتي عشرة تثني على لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتصل بأعمالها ، ولكنها ترى أن تقريرها (A/45/30) بحاجة الى مزيد من التحسّن من حيث العرض والقابلية للفهم .

٣ - واسترسل قائلا إن هدف النظام ينبغي أن يتمثل في تعيين الموظفين والاحتفاظ بهم وتشجيعهم وفقا للميثاق ، وكفالة معاملتهم على نحو عادل بصرف النظر عن مركز العمل الذي يعملون به . ونظرا لما يوجد من قلق مستمر في هذا الشأن ، ولا سيما في بعض مراكز العمل التي تنتمي العملة المتداولة بها الى فئة العملات الصعبة وتتسم فيها معدلات التضخم بالهبوط ، فإنه يجب الاستمرار في بذل الجهود الرامية الى وضع آليات من شأنها أن تستجيب لهذه المشكلة ، بما في ذلك العمل على استحداث منهجية لإجراء تحقيق كل فترة خمس سنوات من أجل تحديد الخدمة المدنية الدولية التي تحصل

(السيد تراكسلر ، ايطاليا)

على أكثر الأجور ارتفاعا ، وذلك وفقا لمبدأ نوبلمير . والدول الاثنتا عشرة تحيط علما ، في المرحلة الراهنة ، بالهامش الحالي للأجر الصافي الذي تم حسابه طبقا للقرار ١٩٨/٤٤ . وهي تلاحظ ذلك التفاوت المبلغ عنه فيما يتعلق بالزيادات في الأجور ، وذلك فيما بين موظفي الأمم المتحدة بنيويورك وموظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة . كما انها ستنظر على نحو متأن في مسألة تنظيم الهامش .

٤ - ومضى قائلا إن الدول الاثنتي عشرة تحيط علما باحتمال تشكيل أفرقة عاملة ثلاثية لبحث القضايا الرئيسية ، ومن رأيها أن حضور ممثلي الموظفين جلسات اللجنة له جدواه وضرورته .

٥ - وأردف قائلا ، فيما يخص الترتيبات التعاقدية ، إن الدول الاثنتي عشرة تشعر بالتعاطف مع آراء مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وانها توافق على وجو تجنّب الإكثار من التغييرات . وتوصية اللجنة ، التي تطالب بالاستمرار في استخدام استبدال الدخل في نيويورك كأساس لمنهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، تعد توصية معقولة ، ولكن الدول الاثنتي عشرة لا تتوقع أن هذا يعني الإبقاء على المنهجية القائمة ، بما في ذلك تعديل السنة الماضية ، الذي جرى تقديمه بوصفه تدبيرا مؤقتا ، ومن شأن اللجنة أن ترحّب بأي تأكيد بأن لجنة الخدمة المدنية الدولية تشعر الآن بالارتياح لكون التعديل المؤقت سوف يتحوّل الى تعديل دائم ، وبتوضيح الأساس المنطقي لهذه النتيجة . والدول الاثنتا عشرة تلاحظ أن التغييرات التي قد تحدث مستقبلا في النظام الضريبي الاتحادي بالولايات المتحدة تعد من العوامل الخارجة عن نطاق سلطة الجمعية العامة ، مما قد يؤثر في المستقبل على العلاقة القائمة بين مبالغ الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالأمم المتحدة والولايات المتحدة ، كما انها تلاحظ تلك التوصية ذات الصلة التي تنادي بالقيام في الوقت الراهن بوضع نطاق للهامش يتسم بوضوح المعالم ويحظى بالموافقة اللازمة ، ومن ثم ، فإنها تفترض أن تنظيم مثل هذا الهامش ، في حالة موافقة الجمعية العامة عليه ، سيكون متفقا مع تنظيم هامش الأجر الصافي . وهي ما زالت تعتقد بأنه ينبغي إيلاء اعتبار مناسب للشروط المعمول بها فيما يتصل بموظفي الخدمة المدنية الدولية المتخذة أساسا للمقارنة .

٦ - وتطرّق الى القول بأن الدول الاثنتي عشرة تشدد على العلاقة المتبادلة بين الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بين الأجر بصفة عامة فيما يتصل بجميع الموظفين ، بما في ذلك الرؤساء التنفيذيون للوكالات وموظفو الفئة الفنية . وهذه القضايا قد دخلت في إطار الاستعراض العام الذي تقوم به الجمعية العامة ، وينبغي أن

(السيد تراكسلر ، ايطاليا)

يتم النظر فيها من قبل مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في ظل التعاون الوثيق مع لجنة الخدمة المدنية الدولية . والدول الإثنتا عشرة ستعلّق على مسألة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للرؤساء التنفيذيين ، وذلك عند النظر في تقرير الصندوق .

٧ - وواصل كلامه قائلا ، فيما يخص شروط خدمة موظفي الفئة الفنية وما فوقها ولا سيما مسألة الإسكان وهياكل الأجور ، أن الدول الاثنتي عشرة تلاحظ أن اللجنة لا توصي في الوقت الراهن بإدخال أي تغيير أساسي على الهيكل القائم ، وهي تشارك اللجنة فيما تحس به من خيبة أمل كبيرة إزاء تلك النتائج ، التي يغلب عليها طابع التواضع ، والتي جاءت بعد بذل جهود مضنية ، ولا سيما في مجال تناول موضوع الإسكان . وهي غير مستريحة تماما لمعايير اختيار مراكز العمل المقترحة لإجراء مزيد من الاختبار في إطار هيكل مخالف ، ولا حتى لما ورد بها من معالجة مقترحة لموضوع الإسكان . وهي مستعدة لمواصلة دراسة الحالة المتعلقة بتنفيذ كل ترتيب من الترتيبات المختلفة المقترحة . وحيث أن تلك الترتيبات تشكل جزءا من الاستعراض الشامل ، مع هذا ، فإنه ينبغي إخضاع ما يظهر من تكاليف في هذا الشأن للأحكام المتصلة بالاستيعاب والواردة في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٩٨/٤٤ . والدول الاثنتا عشرة ما زالت تعتقد ، كمبدأ عام ، انه لا بد من تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستيعاب ، فيما يتصل بزيادات التكاليف غير التمييزية ، وذلك من قبل كافة المؤسسات العاملة بالنظام الموحّد .

٨ - وانتقل الى القول بأن الدول الاثنتي عشرة قد لاحظت أن لجنة الخدمة المدنية الدولية سوف تجري مزيدا من الدراسة بشأن التنسيق المحتمل للممارسات المتعلقة بمنح استحقاقات الاغتراب للموظفين المقيمين في أوطانهم عندما يكون مقر عملهم في مراكز عمل تقع في بلد آخر . وثمة اقتراح ينص على إمكانية حماية الحقوق المكتسبة للموظفين العاملين مع وقت هذه الاستحقاقات بالنسبة للموظفين الذي يلتحقون بالخدمة بعد تاريخ محدد ، وهذا اقتراح معقول فيما يبدو ، والدول الاثنتا عشرة تطالب بتقديم معلومات عن أسباب عدم أخذ اللجنة بهذا الاقتراح .

٩ - وتابع كلامه قائلا إنه ، فيما يخص شروط الخدمة للمسؤولين برتبتي مساعد الامين العام ووكيل الامين العام والرتب المعادلة ، أن الدول الاثنتي عشرة تحيط علما بما استنتجته اللجنة من عدم وجود ضرورة لاتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بمقارنة الأجور ، ولكنها ترى ، في الوقت الذي تسلّم فيه بالحاجة الى توفير شيء من المرونة ، أن المقارنة في إطار النظام تعد ضرورية أيضا بالرتب العليا . واستحقاقات تسوية مقر العمل ينبغي تحديدها على نحو دقيق من أجل توفير الثقة في مجال تطبيق النظام الموحّد وتجنّب حدوث تفاوتات ما فيما يتصل بالقدرة الشرائية بمختلف مراكز العمل .

(السيد تراكسلر ، ايطاليا)

وفي حالات الإحساس بوجود حيف ما ، يتولّد لدى الموظفين حافز خاص للتعاون بشأن إجراء دراسات استقصائية من مكان الى آخر ، ومن الجدير بالذكر أن قرار الجمعية العامة ١٩٨/٤٤ ينص على الاضطلاع بجولة جديدة من الدراسات الاستقصائية مع استخدام منهجية منقحة . وثمة جدوى من بيان عدد الحالات التي يتوقع فيها للأرقام القياسية لتسوية مقر العمل أن تكون شديدة الانخفاض عن الرقم القياسي الحالي للأجر . والدول الاثنتا عشرة تشعر بالتقدير إزاء قيام لجنة الخدمة المدنية الدولية بالنظر في وضع مخطط لإجراء تخفيضات تدريجية ، ولكنها تحس بالقلق لما هو واضح من وجود مراكز عمل تضم ، في الوقت الراهن ، ما يزيد عن ست فئات أو أكثر من فئات تسوية مقر العمل . ومما يبعث على القلق أيضا أن بعض المنظمات تتبع من الممارسات ما يسمح بمنح درجات إضافية تتجاوز جدول المرتبات المعتمد من قبل الجمعية العامة . والدول الاثنتا عشرة توافق على أن التغييرات التي اتفق على إدخالها في هيكل جدول المرتبات سوف تعزز من شأن التنسيق . وهي ما زالت متمسكة بالمبدأ القائل بأن الجدارة خليقة بالمكافأة على نحو مناسب ، كما انها ترى انه ينبغي الاستمرار في العمل على استحداث نظم موضوعية واضحة لتقييم الاداء .

١٠ - وزاد عن ذلك أن قال إنه ، فيما يتصل بظروف عمل الموظفين المعينين لفترات قصيرة ، فإن الدول الاثنتي عشرة ترى أن أول خطوة ينبغي أن تتخذها فرقة العمل المقترحة ، في هذا السبيل ، هي وضع تعريف واضح لما يعنيه مصطلح "الموظفين المعينين لفترات قصيرة" هذا .

١١ - وأعقب ذلك بقوله إن الدول الاثنتي عشرة ترى ، فيما يتصل بمسألة هامش الأجر الصافي السنوي ، انه قد يكون من المستحسن أن يقدم التقرير المؤقت المتعلق بهامش الأجر الصافي ، والمطلوب في القرار ١٩٨/٤٤ ، الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، بدلا من الدورة السابعة والاربعين . وهي تلتمس مزيدا من التوضيح بشأن ما طلبته لجنة الخدمة المدنية الدولية من قيام الجمعية العامة بإعادة النظر في طلبها المتصل بتنظيم الهامش خلال فترة خمس سنوات بحيث يكون متوسط هذا الهامش قريبا من نقطة منتصف النطاق .

١٢ - واستطرد قائلا إن الدول الاثنتي عشرة قد نظرت فيما قررته لجنة الخدمة المدنية الدولية من التوصية بزيادة جدول المرتبات الاساسية/الدنيا الحالي بنسبة ٨,٥ في المائة . ومما يؤسف له ، مع هذا ، أن الفقرات ١٩٥ الى ٢٠٨ من التقرير قد جاءت خلوا من تلك المعلومات الوقائعية الاساسية الضرورية لتوضيح كيفية التوصل لرقم ٨,٥ في المائة هذا ، ومن ثم ، فإن الدول الاثنتي عشرة لا تستطيع تحديد موقفها بشأن

(السيد تراكسلر ، ايطاليا)

ما ورد في هذا الفرع من مقترحات هامة مرتفعة التكلفة . وهي تطلب الى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم تلك الإيضاحات الى اللجنة الخامسة ، وتقترح إيراد مثل هذه المعلومات الاساسية في التقارير المقبلة على نحو واضح . والتقرير ليست به ، علاوة على ذلك ، مبررات كافية بشأن زيادة المدفوعات التي تستند الى جدول المرتبات الاساسية/الدنيا ، وخاصة بدل التنقل/المشقة ومدفوعات نهاية الخدمة .

١٣ - واسترسل قائلا إن الدول الاثنتي عشرة تحيط علما بنتائج الدراسات الاستقصائية لافضل شروط الخدمة السائدة في نيويورك ولندن وروما ، وبالاثار المالية ، كما انها تحيط علما بما أعرب عنه في الفقرتين ٣٩٠ و ٣٩٣ من شعور بالقلق إزاء نتائج الدراسة الاستقصائية بالنسبة لنيويورك . وهي تؤيد ما ذكرته اللجنة في الفقرات ٣٠٤ الى ٣٠٦ ، وتشدد على ما يتسم به حل هذه المشكلة من إلحاحية . وليست هناك ضرورة ، فيما يبدو ، فيما يتعلق بمنحة التعليم ، لاتخاذ إجراء فوري مؤقت ، لان استحقاقات هذه المنحة سيجري استعراضها في عام ١٩٩١ .

١٤ - ومضى قائلا إنه ، فيما يتصل بشروط الخدمة في الميدان ، وفي سياق الاستعراض الشامل ، فإن قرارات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن فئة الخدمة الميدانية تعد معقولة وعادلة ، فيما يبدو . أما فيما يخص مركز المرأة ، فإن الدول الاثنتي عشرة توافق على ما ارتأته اللجنة من أن المؤهلات ينبغي أن تكون هي المعيار الوحيد عند التوظيف أو الترقية ، وذلك بالنسبة للمرأة والرجل على السواء . وهي تشعر بالتعاطف مع المضمون العام لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ٢٧٩ و ٢٨٨ من تقريرها . والدول الاثنتا عشرة تؤكد ، في النهاية ، إيمانها بالنظام الموحّد ، الذي انضمت إليه جميع المنظمات طواعية ، وكذلك بضرورة اتباع نهج مشترك من شأنه أن يعزز من تماسك هذا النظام ، وبالتالي من فعاليته .

البند ١١٨ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح : طلب من أجل الحصول على إعانة للمعهد للسنة ١٩٩١ (A/C.5/45/6 و A/45/7/Add.5)

١٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : عرض التقرير السادس للجنة الاستشارية (A/45/7/Add.5). بشأن الطلب المقدّم من معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح بغية الحصول على إعانة للسنة ١٩٩١ ، ثم قال إنه على

(السيد مسيلي)

الرغم من موافقة الجمعية العامة على تخصيص اعتماد يبلغ ٠٠٠ ٤٤٠ دولار لإعانة المعهد خلال الفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ، فإن اللجنة الاستشارية قد أعربت عن رأي مفاده انه ينبغي تقديم طلب رسمي الى الجمعية العامة ، قبل قيامها باجازة المبالغ ، بغية الحصول على إعانة للسنة ١٩٩١ قدرها ٠٠٠ ٢٢٠ دولار . واللجنة الاستشارية قد أوصت بالموافقة على هذا الطلب (A/45/7/Add.5 ، الفقرة ٨) .

١٦ ـ وأردف قائلا إن اللجنة الاستشارية قد ذكرت في تقريرها عددا من الملاحظات بشأن إدارة المعهد في المستقبل . ولفت الانتباه الى الفقرة ٦ ، ثم صرح بأن المسألة قيد النظر تتمثل في استمرار دعم المعهد من الميزانية العادية . وبيّن أن اللجنة الاستشارية تعتقد انه ينبغي مواصلة استكشاف هذا الأمر من أجل تلبية اهتمامات الجمعية العامة بشأن الحصول على موارد إضافية من مصادر خارجة عن الميزانية ، بما فيها التبرعات ، وذلك بهدف الاستغناء عن الحاجة الى الحصول على إعانات من الميزانية العادية . ومن ثم ، فإن اللجنة الاستشارية قد أوصت بأن يُحمَّل المعهد حصة عادلة من التكاليف الإدارية على الأموال المخصصة لهذا الغرض ، وذلك في كل مرة يتم فيها استلام تبرع مخصص .

١٧ ـ الرئيس : اقترح ، بناء على المذكرة المقدمة من الأمين العام (A/C.5/45/6) وتوصيات اللجنة الاستشارية (A/45/7/Add.5) ، أن توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها لتوصية مجلس أمناء المعهد المتعلقة بتوفير إعانة تبلغ ٠٠٠ ٢٢٠ دولار في عام ١٩٩١ ، فإنه لن تكون هناك حاجة الى إدراج اعتماد إضافي تحت الباب ٢ باء من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ .

١٨ ـ ولقد تقرر ذلك .

١٩ ـ السيد كاربوتشكي (هنغاريا) : قال إن وفده يرحّب بذلك القرار الذي اتخذته اللجنة لتوها ، إذ انه يعلّق أهمية كبيرة على أعمال المعهد ويدرك مشاكله المالية . واستعداد الدول الأعضاء لتمويل أعمال المعهد من الميزانية العادية يعد أمرا جديرا بالثناء . وأشار الى أن وفده قد أحاط علما بتعليقات اللجنة الاستشارية على الإعانات المالية المأخوذة من الميزانية العادية ، وهو يحث على اتخاذ ترتيبات مستقبلية من شأنها أن توفّر أساسا متينا لسير أعمال المعهد .

٢٠ ـ السيد حميدة (الجماهيرية العربية الليبية) : قال إن وفده يأمل في أن يواصل المعهد ومديره ، في ضوء التوصية الواردة في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية ،

(السيد حميدة ، الجماهيرية العربية الليبية)

تلك الجهود المبذولة من أجل عدم احتياج المعهد في المستقبل الى المطالبة بإعانات مالية من الميزانية العادية .

المركز الدولي للحساب الالكتروني : تقديرات الميزانية لعام ١٩٩١ (A/C.5/45/9 و A/45/7/Add.3)

٣١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن الممارسة الماضية تقضي بأن تعتمد الجمعية العامة تقديرات الميزانية لعام ١٩٩١ وذلك فيما يتصل بالمركز الدولي للحساب الالكتروني . وتقرير اللجنة الاستشارية (A/45/7/Add.3) يتضمن مناقشة التقديرات الوارد وصفها في تقرير الامين العام (A/C.5/45/9) .

٣٢ - وتطرّق الى القول بأن تقديرات عام ١٩٩١ تبلغ ٠٠٠ ٩٣٠ ١٦ فرنك سويسري . ونصيب الامم المتحدة ، محسوبا بسعر صرف قدره ١,٦١ فرنك سويسري لدولار الولايات المتحدة ، يصل الى ٧٠٠ ٩٥٣ ٤ دولار ، مما يزيد عن الاعتماد الحالي البالغ ٤,٣ مليون دولار تقريبا والوارد في الميزانية العادية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ . وهذا النصيب قد يرتفع الى ٥,١ مليون دولار ، بناء على الإسقاطات الحالية . بيد أن الامين العام لن يطلب أي اعتماد إضافي ، وذلك في ضوء التجربة الماضية . وأية تعديلات لازمة في نهاية فترة السنتين سوف تظهر في التقرير الثاني للاداء .

٣٣ - وواصل كلامه قائلا إن اللجنة الاستشارية توصي بالتالي باعتماد تقديرات ميزانية المركز الدولي للحساب الالكتروني البالغة ٠٠٠ ٩٣٠ ١٦ فرنك سويسري . ولا حاجة الى اعتماد إضافي في هذه المرحلة فيما يتصل بنصيب الامم المتحدة .

٣٤ - وانتقل الى القول بأن اللجنة الاستشارية قد لفتت الانتباه كذلك ، في الفقرات ٤ الى ١٠ من تقريرها ، الى عدد من القضايا المتصلة بإدارة المركز . وهي على ثقة من أن الاستعراض الإداري الحالي سيقطع شوطا بعيدا فيما يتعلق بحل تلك القضايا .

٣٥ - الرئيس : اقترح ، بناء على تقرير الامين العام (A/C.5/45/9) وتوصيات اللجنة الاستشارية (A/45/7/Add.3) ، أن توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد تقديرات ميزانية المركز الدولي للحساب الالكتروني عن عام ١٩٩١ والبالغة ٠٠٠ ٩٣٠ ١٦ فرنك سويسري .

٣٦ - ولقد تقرر ذلك .

استعراض خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا (A/C.5/45/26)

٢٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن مذكرة الامين العام (A/C.5/45/26) قد أعدت استجابة لطلب الجمعية العامة في قرارها ٤٤/٢٠١ ـ باء ؛ وتفاصيل هذا الطلب مبينة في المذكرة . وتبدي اللجنة الاستشارية عدم رضاها القطعي عن المذكرة : إذ لا يمكنها أن تفهم لماذا تطاولت فترة إعداد وثيقة من ثلاثة صفحات ، لا تُنبئ بشيء .

٢٨ - وأضاف أنه تم في مذكرة الامين العام تحديد بعض المشاكل ، لكن النتيجة هي أنه ينبغي تأجل اتخاذ إجراء . وبعض الاسباب المقدمة تعليلا لهذه النتيجة ليست مقنعة . وعلاوة على ذلك ، إذا كانت أوجه القصور المشار اليها في الفقرة ١٠ موجودة ، تعين عندئذ اقتراح الحلول . واللجنة الاستشارية ترى أنها ليست في وضع يمكّنها من تقديم أية توصية على أساس هذه المذكرة . ورهنا بتوجيه صادر من اللجنة الخامسة ، فستبحث اللجنة الاستشارية في هذه المسألة مجددا في عام ١٩٩١ ، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

٢٩ - السيد زاهد (المغرب) : قال إن مذكرة الامين العام تشير الى أن ملاك وحدة خدمات الترجمة التحريرية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا يضم ١٦ وظيفة من الفئة الفنية وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة ، لكنها لا تقدم معلومات محددة عن استخدام هذه الوظائف ، وتوزيعها بين اللغات أو معدلات الشواغر حسب اللغة . وذكر أن وفده قد أبرز في الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة أن أسوأ الخدمات هي التي تقدم باللغة العربية ، ودعا الى إيلاء اهتمام خاص لهذه اللغة . على أن المذكرة لا تبين شيئا عن أي لغة بصورة إفرادية . ويود وفده أن يعرف ما هو الوضع الراهن ، ولاسيما فيما يتعلق بتوزيع الوظائف المشغولة على اللغات . وقد ورد في الفقرة ٥ من المذكرة أن العقبات الرئيسية القائمة في سبيل تقديم خدمات الترجمة التحريرية في الوقت المناسب وبنوعية جيدة ناجمة عن معدل شواغر مرتفع في الوحدة . وبالرغم من انخفاض جزئي في هذا المعدل ، لا تزال الحالة مثار قلق شديد .

٣٠ - وقال إنه ورد في الفقرتين ٨ و ٩ من المذكرة أنه لا يوجد في اللجنة الاقتصادية لافريقيا موظفون دائمون مكلفون بالترجمة الشفوية وإن انشاء وحدة أساسية للترجمة الشفوية يعتبر أمرا غير اقتصادي . وهنا أيضا ، لا تقدم المذكرة أي معلومات

(السيد زاهد ، المغرب)

محددة عن احتياجات الاجتماعات أو خطة المؤتمرات ، مثلا ، ولكنها تقتصر على بيان الامور بشكل عام .

٣١ - وأردف أن رئيس اللجنة الاستشارية قد أشار مسألة كفاءة خدمات المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا . وبطبيعة الحال ، هذه مشكلة أخرى تستدعي الاهتمام ، ويود وفده التشاور مع باقي أعضاء المجموعة الافريقية قبل أن تتخذ اللجنة الخامسة أي قرار في هذا الصدد .

٣٢ - السيد مونتي (الكاميرون) : قال إن التقرير المعروض على اللجنة تقرير سيئ لانه سطحي ومصطنع وغير منطقي . فهو سطحي ، لانه ، كما أبرز ممثل المغرب ، لا يتضمن أي معلومات محددة . وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المذكرة ، قال إن وفده يشك فيما إذا كان ارتفاع معدل الشواغر هو المشكلة الحقيقية . أما الوصف المستفيض للمسابقات الوارد في الفقرتين ٦ و ٧ من المذكرة فلا يبين في الواقع شيئا من الحالة القائمة فعلا في وحدة خدمات اللغات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا . والتقرير يفتقر الى المنطق لانه ، بعد أن حدد المشاكل ، كان ينبغي أن يقترح الحلول . لكنه أوصى ، بدلا من ذلك ، بانتظار اجراء استعراض آخر .

٣٣ - وقال أخيرا إن المشاكل في الواقع هي مشاكل باتت مألوفة ، وقد كانت قيد المناقشة لعدة سنوات . وهي مشاكل مترابطة متداخلة ، وينبغي التصدي لها كلها دفعة واحدة بدلا من معالجتها كلا على حدة . وتأجيل اتخاذ الاجراءات لن يحل شيئا . والاشخاص الذين قدموا المواد لمذكرة الامين العام هم على خلاف ما تدعو إليه المادة ١٠١ من الميثاق من صفات . وبطبيعة الحال ، سيضع وفده موضع الاعتبار آراء باقي أعضاء اللجنة لكنه يرى أن هذه المذكرة لا تشكل على الاطلاق استجابة لطلب الجمعية العامة .

٣٤ - السيد رمضان (مصر) : سأل لماذا كان معدل الشواغر المبين في الفقرة ٥ من مذكرة الامين العام أعلى بكثير من المعدل الذي ذكره مساعد الامين العام لإدارة الموارد البشرية في اجتماع سابق للجنة . وبعد أن لاحظ أنه يستحيل اتخاذ قرار على أساس المعلومات المقدمة في الوثيقة A/C.5/45/26 ، قال إنه يؤيد الملاحظات التي أدلى بها ممثلا المغرب والكاميرون ، واقترح أن تعقد مشاورات غير رسمية في هذا الصدد .

٣٥ - السيد يوهانيس (اثيوبيا) : قال إن غموض مذكرة الامين العام مخيب جدا لامل وفده . فبعدم تناولها المسائل المطروحة ، اتجهت الى تهميش هيئة هامة من هيئات منظومة الامم المتحدة . ولابد من اجراء مشاورات غير رسمية للتوصل الى توصية مناسبة .

٣٦ - السيد دنكوا (غانا) : قال إن مذكرة الامين العام أقرب الى أن تكون بيانات ضعيفا بالافضليات من أن تكون تقريرا . ووفده يشعر بخيبة أمل بالغة من أن الامانة العامة قد أمضت ما يزيد على ١٢ شهرا لإنتاج عمل ردئ النوع كهذا . والذين أعدوا المذكرة قد ارتأوا تجاهل الاختصاصات الواضحة المبينة في قرار الجمعية العامة ٣٠١/٤٤ - باء : فهم يقترحون أن تستمر اللجنة في تعويلها على المساعدة المؤقتة في خدمات الترجمة التحريرية والشفوية فيها ، مما كان سُمّي لو حدث في السابق محاولة للاستعمار الجديد ترمي الى إدامة مركز اللجنة الاقتصادية لافريقيا في وضع أدنى من العادي ، وقال إن مجرد ذكر خطة توزيع الاجتماعات أمر غير مقبول ؛ واللجنة تطلب تفاصيل هذه الخطة ، وهي ليست سرية بلا شك .

٣٧ - وأضاف أن هذه الوثيقة ، تعبق في الواقع بدخان التحيز والتحامل . وتشير الفقرة ٦ منها الى أن المرشحين الناجحين في المسابقات يمكن أن يعينوا في وظائف شاغرة في جميع مراكز عمل الامم المتحدة . وبما أن في هذه الممارسة تعزيزا لطابع المنظمة الدولي ، كان ذلك سببا اضافيا لإعادة العمل ببرنامج التدريب . وقال إنه لا يستطيع أن يفهم لماذا ينبغي ربط إعادة برنامج التدريب بنتائج المسابقات ، وهو يرى أن اللجنة الخامسة في موقع أفضل للحكم في هذه المسألة . كما أن ما تنطوي عليه ضمنا الجملة الاخيرة من الفقرة ٧ في المذكرة من أن واضعي المذكرة يحتفظون بحق اتخاذ قرار بصدد تقديم اقتراحات الى الجمعية العامة ، هو أيضا أمر غير مقبول . ويقترح وفده أن تُرفض المذكرة وأن توجه تعليمات الى الامانة العامة بإعادة برنامج تدريب المترجمين في اللجنة الاقتصادية لافريقيا .

٣٨ - السيدة اميرسون (البرتغال) : سألت ما هي اللغات الرسمية ولغات العمل في اللجنة الاقتصادية لافريقيا .

٣٩ - الرئيس : قال إن لغات العمل في اللجنة هي الانكليزية والعربية والفرنسية .

٤٠ - الانسة شيتاخا (كينيا) : ضمت صوتها الى أصوات ممثلي اثيوبيا وغانا والكاميرون ومصر والمغرب للتعبير عن عدم استساغتها للوثيقة ، وقالت إنها تعتبرها

(الانسة شيتاخا ، كينيا)

وثيقة غير منطقية . ونظرا لمعدل الشغور المرتفع المذكور في الفقرة ٥ ، لا يمكننا أن نفهم لماذا يُعتبر العمل التصحيحي الفوري "سابقا لأوانه" . وبعد أن لاحظت اعتزام ندب مراجعين من المقر أو جنيف أو مراكز العمل الاخرى الى اللجنة الاقتصادية لافريقيا لتدريب المرشحين الناجحين ، سألت عما إذا لم يكن في اللجنة نفسها ما يكفي من الموظفين المؤهلين للاضطلاع بالتدريب . وقالت ، إذا كانت الاجابة نفيا فلماذا لم تُقدَّم بالفعل توصية بندب هؤلاء الموظفين . وهذا يعني ضمنا أن اللجنة الاقتصادية لافريقيا - ووفدها يرى أنها يجب أن تعتبر مساوية لباقي المكاتب الرئيسية التابعة للامم المتحدة - ما زالت تعامل معاملة هيئة من الدرجة الثانية . وقالت إنها تود ، على غرار ممثل غانا ، الحصول على مزيد من المعلومات بشأن خطة توزيع الاجتماعات ، ولاسيما بالنسبة الى ما يقابلها من خطط المكاتب الرئيسية الاخرى .

٤١ - السيد غوبتا (الهند) : قال إنه يؤيد الملاحظات التي أبدتها الوفود الاخرى ، وأضاف أن المسائل المثارة ، بما في ذلك مشكلة الاحتفاظ بالموظفين ، تقتضي النظر فيها تفصيلا من قبل الامين العام ، الذي ينبغي أن يقدم الى الدول الاعضاء اقتراحات محددة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

٤٢ - السيد بنيت (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إنه بالرغم من أن وفده يشارك في كثير من دواعي القلق التي أعربت عنها وفود أخرى ، فإن مسار العمل المقترح في مذكرة الامين العام يمثل خطوة في الاتجاه السليم . فالواقع أنه من السابق لأوانه أن يعاد برنامج التدريب الذي كان باهظ التكاليف عندما كان قيد التنفيذ لم تكن حصيلته إلا عددا قليلا من المترجمين المدربين . وقال إنه سيكون شاكرا لو تلقى معلومات دقيقة في هذا الصدد قبل اتخاذ قرار .

٤٣ - وأضاف أن وفده يؤيد بقوة مضاعفة الجهود الرامية الى تعيين مترجمين تحريريين ويأمل في تخفيض معدل الشغور المرتفع ، ويأمل كذلك في أن يُقبَل المؤهلون سواء من مرشحي منطقة اللجنة الاقتصادية لافريقيا أو من بلدان أخرى أيضا ممثلة تمثيلا ناقصا في اللجنة . وبعد أن لاحظ أن ليس هناك سوى وظيفة واحدة يشغلها موظف من مواطني الولايات المتحدة ، تساءل عما إذا كانت المبادئ التوجيهية للتوظيف تمنع تعيين رعايا الولايات المتحدة أو رعايا أي بلد آخر . وأخيرا قال إن وفده يؤيد اقتراح الامين العام الرامي الى الإبقاء على الترتيبات الجارية حاليا بالنسبة للترجمة الشفوية ويأمل في أن يتم التصدي لأوجه القصور المذكورة في الفقرة ١٠ بأمور من جملتها استخدام نظام جديد متطور للحاسبة الالكترونية ، إذا ما حظي بالموافقة .

٤٤ - السيد وو غانغ (الصين) : قال إنه يشارك الآراء التي أبدتها عدة وفود ، بما في ذلك بشكل خاص الآراء التي أعرب عنها ممثلو مصر وغانا وكينيا . وتساءل عما إذا كانت الأمانة العامة قد نظرت فعلا بجدية في امكانية إعادة العمل ببرنامج تدريب المترجمين التحريريين ، بدلا من مجرد إبداء الولاء الكلامي لطلب الجمعية العامة . وينبغي للأمين العام أن يقترح حلا عمليا لمشاكل الخدمات اللغوية الملحة في اللجنة الاقتصادية لافريقيا .

٤٥ - السيد ابو الحاج (تونس) : قال إنه يشارك في دواعي القلق التي أعربت عنها وفود مختلفة بصدد مذكرة الأمين العام ، التي يعتبر أنها ناقصة وسطحية . وقال إن وفده يرى أنها غير جديرة بالنظر فيها ، فكيف باتخاذ قرار ؟ !

٤٦ - السيد ايكرا (كوت ديفوار) : قال إن هناك تناقضا صارخا بين المعلومات المقدمة في الفقرة ٥ والجملة الاخيرة من الفقرة ٦ ، وأعرب عن أمله في ألا تعامل اللجنة الاقتصادية لافريقيا بوصفها مجرد نقطة انتقال الى مراكز عمل أخرى . وذكر أنه يؤيد الملاحظات التي أبدتها وفود أخرى وقال إن الوثيقة موضع البحث غير مقبولة بالكلية .

٤٧ - السيدة أميرسون (البرتغال) : قالت إنها فهمت أن معدلات الشغور في اللجان الإقليمية قد تحسنت بعض الشيء . ولذلك فهي تطلب مزيدا من التوضيح حول السبب الذي جعل المشكلة في وحدة خدمات الترجمة التحريرية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا حادة بشكل أبرز .

٤٨ - السيد بودو (مدير ادارة تخطيط البرامج والميزانية) : قال إنه قد ساءه أن يسمع ما يوحي بأن مذكرة الأمين العام هي بمثابة استهانة بالمادة ١٠١ من الميثاق . ومع أن المذكرة تبين أن الأمانة العامة ليست معصومة عن الخطأ ، فهو يأمل بألا يكون ثمة شك في نزاهتها .

٤٩ - وأضاف ردا على سؤال ممثلة البرتغال المتعلق بمعدلات الشغور في جميع اللجان الإقليمية ، أنه سيقدم لأعضاء اللجنة الخامسة نظرة عامة عن الحالة في هذا المجال في المستقبل القريب . وذكر أنه يعتقد أن معدل الشغور في اللجنة الاقتصادية لافريقيا قد أصبح الآن أقل بقليل من ١٠ في المائة . أما معدلات الشغور الأعلى من ذلك كثيرا ، الواردة في المذكرة ، فهي لا تمثل إلا وظائف الترجمة التحريرية فقط . وعلاوة على

(السيد بودو ، مدير ادارة تخطيط البرامج والميزانية)

ذلك ، فهذه الارقام تشمل وظائف ، وإن كانت شاغرة فنيا ، يشغلها بالفعل مترجمون تحريريون يعملون لحسابهم الخاص .

٥٠ - وردا على السؤال الذي طرحه ممثل المغرب بشأن توزيع الوظائف الشاغرة حسب اللغات الرسمية ، قال إن معظم الوظائف الشاغرة هي وظائف المترجمين التحريريين الفرنسيين . وهناك وظيفة واحدة شاغرة لمترجم تحريري انكليزي ووظيفة أخرى لمترجم تحريري عربي .

٥١ - ومضى يقول إنه بحكم السياسة العامة المتبعة تعبر وثائق الامانة العامة عن رأي الامانة العامة ككل . واللجنة الاقتصادية لافريقيا لا تختلف مع النتائج المستخلصة في المذكرة بشأن إنشاء برنامج تدريب للمترجمين التحريريين وانشاء وحدة أساسية للترجمة الشفوية . والامانة العامة على ادراك تام بما تعاني اللجنة الاقتصادية لافريقيا من مشاكل ، مثل ارتفاع معدل الشغور فيما يتصل بوظائف الترجمة التحريرية وأوجه القصور في خدمات شؤون المؤتمرات المشار اليها في الفقرة ١٠ ، وهي الآن تحاول فعلا مواجهة هذه المشاكل . ولا تعكس المذكرة بالكامل مدى الجهود المبذولة لان ما طلب من الامانة العامة ينحصر في استعراض خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا . وكما ذكر في الفقرة ١٠ ، هناك في اللجنة الاقتصادية لافريقيا مشاكل عامة غير المشاكل المتصلة على وجه التخصيص بتدريب المترجمين التحريريين وخدمات الترجمة الشفوية . وعلى سبيل المثال ، ليس فيها حاليا أي محرر كما أن الوظائف الاخرى المتصلة بالتحرير لا يشغلها موظفون من الفئة الفنية .

٥٢ - وردا على دعوة ممثل الكاميرون الى حل شامل ، قال إن الامانة العامة لا تزمع إرجاء التوصل الى هذا الحل إلى أجل غير محدد ، بل هي تقوم في هذا الوقت بالذات بالتصدي لهذه المشكلة مع إعدادها للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . وستراعى توصيات اللجنة المتعلقة بخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، فضلا عن المسائل العامة الاخرى المناقشة في الفقرة ١٠ ، في عمليات التحضير تلك . ولذلك فهو يأمل في أن تولي اللجنة اعتبارا جديا للفقرة ١٠ ، بالرغم من نواقصها . وفي الوقت نفسه ، إذا كانت اللجنة ترغب في متابعة هذه المسألة بمناقشات غير رسمية ، فإن الامانة العامة على استعداد للمشاركة بما لديها من معلومات إضافية .

(السيد بودو ، مدير ادارة تخطيط البرامج والميزانية)

٥٣ - السيدة سيستاك (مديرة شعبة الترجمة) : قالت ردا على طلب ممثل الولايات المتحدة إن لديها معلومات عن مركز المرشحين المقبولين للتدريب في أعوام ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨٢ بما في ذلك مراكز العمل التي ندبوا اليها والتقدم الذي أحرزوه منذ تعيينهم . وقالت إنه إذا كانت هذه المعلومات مفيدة في المشاورات غير الرسمية ، فسيسعدها أن تقدمها كتابة . ولكن بما أن وظائف الترجمة غير خاضعة للتوزيع الجغرافي ، فمن غير المناسب إعطاء جدول تفصيلي بها حسب جنسية الموظف .

٥٤ - السيد بودو (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : قال إنه لا يستطيع ، ردا على سؤال ممثل الولايات المتحدة ، أن يقدم أرقاما دقيقة عن تكاليف مركز التدريب عندما كان قيد التشغيل ، لكنه يعتقد أن هذه التكاليف كانت تناهز ٠٠٠ ٥٠٠ دولار لفترة السنتين . وإذا كانت ذاكرته لا تخونه ، فإن زهاء ١٥ أو ١٦ شخصا قد جرى تدريبهم في كل فترة سنتين .

٥٥ - السيد دنكوا (غانا) : قال إنه يسره كثيرا أن يعلم أن هناك موظفا من مواطني الولايات المتحدة في اللجنة الاقتصادية لافريقيا . وسيكون شاكرا لو أمكن الحصول على تفاصيل عن تكوين جميع اللجان الإقليمية ؛ لأن من المفيد معرفة ما إذا كان هناك أي موظفين افريقيين خارج اللجنة الاقتصادية لافريقيا .

٥٦ - وأضاف أنه يجد من الصعب أن يصدق أن اللجنة الاقتصادية لافريقيا تشارك في الآراء الواردة في مذكرة الأمين العام بصدد انشاء برنامج التدريب وانشاء وحدة ترجمة شفوية أساسية . وربما لم ترغب اللجنة الاقتصادية لافريقيا في إظهار عدم موافقتها لكونها هيئة غير رئيسية . وينبغي أن ينصب اعتبار اللجنة الرئيسي على تحديد ما إذا كانت هذه التدابير مفيدة أم لا . وقد أُغلق مركز التدريب الذي انشئ أصلا لانه لم يكن بمستوى التوقعات ، في حين أن الموقف الانسب كان في استعراض عملياته واقتراح اجراءات تصحيحية . ومن رأي وفده أن اعادة مركز التدريب ستمكّن على الاقل من الاحتفاظ بالموظفين لاكثر من فترة السنتين الحالية ، ومن شأن انشاء وحدة ترجمة شفوية أساسية أن يساعد في تخطيط الاجتماعات والمؤتمرات . بل إنه من الممكن ، إذا تيسر جو ايجابي للعمل ، أن تمدّ وحدة الترجمة الشفوية الاساسية هذه يد المساعدة أحيانا للترجمة التحريرية .

٥٧ - وذكر أن طلب اعادة مركز التدريب قُدم في عام ١٩٨٩ ، وقد أُجل اتخاذ اجراء بصدده فعلا على مدى فترة سنتين . وليس من الضروري أن يحصل أي تأجيل آخر . وقد

(السيد دنكوا ، غانا)

أعربت الأغلبية الساحقة للمتحدثين عن الرأي في أنه ينبغي إعادة مركز التدريب . والحاجة انما تدعو الآن الى معلومات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا التدبير ، لإدراجها في التقديرات المنقحة .

٥٨ - السيد كينشن (المملكة المتحدة) : قال إن لديه انطباعا بأن معدل الشغور ومشكلة الموظفين المؤقتين قد يؤثران في هيئات غير اللجنة الاقتصادية لافريقيا . وفي زاوية عشواء من ذاكرته اشارة الى مشكلة مماثلة في غينيا ، سمعها أثناء الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة . وإذا ما تقرر اجراء استعراض آخر ، فسيكون من المفيد توفر معلومات أشمل عموما عن معدلات الشغور واستخدام الموظفين المؤقتين في خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية . ومن الواضح أن الوثيقة موضع البحث لم تحظ بالرضى العام ، الشامل . ومع أن الحاجة تدعو الى مزيد من المناقشة ، فليس من الواضح ، في أية حال ، أنه يمكن اتخاذ قرار في هذا الصدد بشكل فوري .

٥٩ - الرئيس : اقترح ، بالنظر الى المناقشة التي دارت الى الآن ، أن يؤجل اتخاذ اجراء بصدد المذكرة ، لإتاحة مزيد من التشاور .

٦٠ - ولقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥